ثبت بسنة التسوك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ولولاها
لقلنا باستحبابه ايضا ولامواظبة هنا ولانه قال لامرتهم
وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة
اما هاهنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا يدل على الاستحباب
لا على الوجوب وتاخير العشا الى نصف الليل مباح والى السدس
الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفايدة قوله
هذا وقتك ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك
فيه اما ما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات ووقت
ايضا لصلوات الانبياء من قبلك غير ان صلواتك المفروضة
فيه خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات الانبياء من قبلك
خمسون صلوة على ما نقلناه عن التيسير والكشف في اول الكتاب
ففي كل وقت عليهم عشرة فرايض على ما هو الظاهر فان قلت
عارض الحديث بحالف لما تقدم في الحكاية من ان الفرايض الخمسة

صلى الله

صلى كل واحد منها واحد من الانبياء في وقته وظاهر انه مخالف
اذ الحكاية تدل على ان كل نبي تفرد في كل وقت بالصلاة فيه
والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت بالصلوة فيه
قلت المخالفة ليست بيقينية لانه على تقدير ان يكون كل وقت
من هذه الاوقات وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن كل وقت منها وقتا لجميع الانبياء
فافهم قوله الوقت ما بين هذين الوقتين هكذا وقع
في جميع ما اطلعنا عليه من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب
المشهورة من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشرح الهداية
وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين بزيادة الوقت
فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون موافقا لتلك الكتب ومعناه
ان ما بين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت الذي صليت
فيه اولا واخرا وقت لك فبين الوسط بالقول والاول والاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)